[203] توفى من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقة، وإنه ليس لولد بناتى في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقى منهم احد، فإذا انقرضوا فلم يبق مهم واحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقى منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقى منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها ا الذى رزقها وهو خير الوارثين، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه ا والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن با واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث ا الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى على وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن على بن محبوب (4). ورواه في (عيون الأخبار) (5) عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان نحوه (6). ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار (7)،

(4) الفقيه 4: 184 / 647. (5) في عيون الاخبار مخالفة لما في التهذيب في مواضع كثيرة أكثرها لا يغير المعنى. (منه قده). (6) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 37 / 2. (7) في الكافي زيادة: عن صفوان... (*)